

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أدرار ، في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، طبقاً لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراستهم طبقاً لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتحول في المسار الجديد المتبعة من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تلغى التخصصات في لسانس ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة أدرار، بموجب:

- القرار رقم 499 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011
- القرار رقم 649 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة أدرار، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أدرار في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم التسيير	إدارة مالية	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد نقدی وبنکی	أ
	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة ومالية	أ

قرار رقم 654 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر 3 في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-341 المؤرخ في 03 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة دالي إبراهيم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 185-10 المؤرخ في 2 شعبان عام 1431 الموافق 14 يوليو سنة 2010 المتضمن تغيير تسمية جامعة دالي إبراهيم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77-13 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 292 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة الجزائر 3،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كيفيات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 652 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة الجزائر 3،
- وبمقتضى القرار رقم 581 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم اقتصادية، تسخير وعلوم تجارية"،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 639 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم اقتصادية، تسخير وعلوم تجارية" فرع "علوم تجارية"،
- وبمقتضى القرار رقم 640 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم اقتصادية، تسخير وعلوم تجارية" فرع "علوم مالية ومحاسبة"،
- وبمقتضى القرار رقم 641 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم اقتصادية، تسخير وعلوم تجارية" فرع "علوم التسيير"،
- وبمقتضى القرار رقم 642 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم اقتصادية، تسخير وعلوم تجارية" فرع "علوم اقتصادية"،
- وبناء على حضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميدان الموسع للأمناء الدائمين للنحوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سidi بلعباس بتاريخ 03 و04 ديسمبر 2014،
- وبناء على حضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 10 و11 ديسمبر 2014،
- وبناء على حضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 17 و18 ماي 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر 3، في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، طبقاً لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراستهم طبقاً لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتحول في المسار الجديد المتبعة من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تلغى التخصصات في لسان ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر 3، بموجب:

- القرار رقم 292 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010.
 - القرار رقم 652 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة الجزائر 3، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر 3
في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

طبيعة	الشخص	الفرع	الميدان
أ	تسويق	علوم تجارية	
أ	إدارة الأعمال		
أ	إدارة الميزانية		
أ	إدارة الموارد البشرية	علوم التسيير	
أ	إدارة مالية		
أ	اقتصاد وتسهيل المؤسسات		علوم اقتصادية والتسيير
أ	اقتصاد نقدی وبنکی		علوم تجارية
أ	اقتصاد کمی	علوم اقتصادية	
أ	محاسبة ومراجعة		
أ	محاسبة ومالية		
أ	محاسبة وجباية		
أ	مالية المؤسسة	علوم مالية ومحاسبة	

قرار رقم 655 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة عنابة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعين
أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 214-84 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة عناية وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265-08 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛